دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة(دراسة مقارنة)

أ. د عدي جابر هادي
كلية القانون جامعة القادسية
uday.jabbar@qu.edu.iq

الباحث عمار ياسر مطشر
كلية القانون جامعة القادسية
Law.stp.24.1@qu.edu.iq

المستخلص

يُعد الأمن من الجريمة المُرتكز الرئيس لنمو المُجتمعات وتطورها, وإنَّ التعامل مع آثار الجريمة من دون البحث عن أسبابها ما هو إلا مُعالجة قاصرة للتخلص منها, إذ تعمل الشرطة التقليدية على مواجهة الجريمة من خلال منع ارتكابها ومُكافحتها دون أن تبحث عن أسبابها وطُرق الوقاية منها وإصلاح مُرتكبها, يُقابل ذلك تطور أسباب وطرق الإجرام بينما الشرطة تواجه الجريمة بذات طُرقها, مما سَبب مُشكلة انتشار الجرائم وعدم جدوى أساليب الشرطة لمُكافحتها, الأمر الذي دفع الباحثين والمُختصين في القانون الجنائي إلى اللجوء للشراكة المُجتمعية أو الشرطة المُجتمعية من أجل الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع من أثارها, يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الشرطة المُجتمعية من خلال عرض مفهومها وأساسها القانوني, وعرض دورها في الوقاية من الجريمة.

توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها بيان تعريف الشرطة المُجتمعية المُكون من معنيان الأول واسع يضم أفراد المُجتمع وعناصر شرطته والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة, والآخر ضيق يضم عناصر الشرطة المُجتمعية المُتخصصة بقضايا المُجتمع, وكذلك بَين البحث وجود وقصور تشريعي لتنظيم الشرطة المُجتمعية في العراق ولمُعالجة القصور يُمكن تعديل التشريعات الأمنية العراقية وإضافة الواجبات الاجتماعية للشرطة لتُشكل المعنى الضيق للشرطة المجتمعية, ليُكون المعنيان جناحان مُمكن للمُجتمع أن يُقلع بهما بعيداً عن مُسببات الجريمة وأثارها الوخيمة.

الكلمات المفتاحية: الشرطة المجتمعية, الوقاية من الجريمة, جرائم المكانة, الابتزاز الإلكتروني, العنف الأسري.

Abstract

Security from crime is the cornerstone of societal growth and development. Addressing the consequences of crime without investigating its root causes is an inadequate approach to eradicating it. Traditional policing focuses on preventing and combating crime without exploring its causes, methods of prevention, or rehabilitation. This approach is countered by the evolving nature of crime, as police continue

to employ the same methods. This has led to a proliferation of crime and rendered traditional police methods ineffective. Consequently, researchers and criminal law specialists have turned to community partnerships or community policing as a means of crime prevention and protecting society from its effects.

This research aims to shed light on community policing by presenting its concept and legal basis, and exploring its role in crime prevention. The research reached several results, the most important of which is the statement of the definition of community policing, which consists of two meanings. The first is broad, which includes members of the community, its police officers, and official and unofficial institutions in the state. The second is narrow, which includes community police officers who specialize in community issues. The research also showed the existence of a legislative deficiency to regulate community policing in Iraq. To address the deficiency, Iraqi security legislation can be amended and social duties can be added to the police to form the narrow meaning of community policing, so that the two meanings form two wings that can enable the community to take off away from the causes of crime and its dire effects.

Keywords: community policing, crime prevention, status crimes, electronic blackmail, domestic violence.

المُقدِمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: تعد الجريمة من أهم الظواهر الاجتماعية التي رافقت الوجود الإنساني, ورغم اختلاف الأزمنة وتباين المجتمعات وتطورها إلا أن هناك حقيقة ثابتة فحواها أن للجريمة أسباب مُختلفة, ومن أهمها الأسباب الاجتماعية ولذلك فإن للمجتمع دور في حماية كيانه من الإجرام من خلال المشاركة في تشخيص أسباب الجريمة ووضع الحلول المناسبة للقضاء عليها, وعليه فإن مسؤولية الشرطة عن تحقيق الأمن لم تعد كافية خاصة بعد تطور وسائل الجريمة وأبعادها, مما أدى إلى الاعتراف بحاجة الشرطة للأفراد من أجل الوقاية من الجريمة وهذا ما دفع الدول إلى العمل باستراتيجية الشرطة المجتمعية التي لا تُعد بديلة للشرطة التقليدية بوظيفتيها الإدارية والضبطية بل مُكملة لها من خلال شراكة المجتمع في تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة. **ثانياً**_ أهمية موضوع البحث: تنبع أهمية البحث من ضرورة إيجاد أُسس علمية جديدة لتحقيق الأمن الاجتماعي والوقاية من الجريمة, اذ أنَّ الأمن لا يتحقق إلا بتعاون أفراده وشراكتهم للشرطة والمؤسسات المعنية الأُخرى, وهذه العملية تحتاج جهود مُشتركة تقوم بها عدة جهات لتُشكل المعنى الواسع للمشاركة المجتمعية أو الشرطة المجتمعية, اما المُعالجات التي

تخص مرحلة أو مرحلتان من المراحل السابقة يُمكن أن تقوم بها الشرطة المُجتمعية المُتخصصة لتُشكل المعنى الضيق للشرطة المُجتمعية, لذلك فإن استراتيجية الشرطة المُجتمعية تتعامل مع الجريمة على إنها مُشكلة اجتماعية, وتدفع القانون الجنائي إلى الإقرار بتدابير وقائية بدلاً من انتظار وقوع الجريمة ومن ثم عقاب المُجرم بعقوبات سالبة للحرية, تعكس ضرراً للمحكوم عليه والمُجتمع والمجني عليه في حصوله على التعويض في وقت مُناسب.

ثالثاً-إشكالية البحث: تكمُن إشكالية البحث في عدم إمكانية جهاز الشرطة من مواكبة تطور أساليب الإجرام بعد استغلال المُجرمين للتكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم مما انعكس سلباً على الأمن وطُرق تحققه الأمر الذي أظهر حاجة ماسة لوظائف شرطية مُجتمعية وشراكة الأفراد في تحقيق أمن مُجتمعهم هذا من جانب ومن جانب آخر عدم وجود أساس قانوني لعمل الشرطة المجتمعية في العراق.

رابعاً- هدف البحث: يهدف البحث إلى الاعتماد على الشراكة المُجتمعية أو الشرطة المُجتمعية في إيجاد حلول لمُشكلة الجريمة, وذلك من أجل اللحاق بالتشريعات المُقارنة التي سبقتنا في إتباع استراتيجية الشرطة المُجتمعية الهادفة إلى الوقاية من الجريمة, من خلال توضيح دور الشرطة المجتمعية الوقائي عن طريق تفعيل أليات الوقاية المُبكرة لمنع وقوع الجرائم.

خامساً- منهج البحث: تم اعتماد المنهج العلمي الاستقرائي القائم على أسلوبي التحليل والمُقارنة, وتم اعتماد ثلاثة أنماذج من الدول هي فرنسا لِقدم تشريعاتها المتعلقة بعمل الشرطة المجتمعية ومصر لوجود تطبيقات للشرطة المجتمعية ومنها نظام العمد والمشايخ ودولة الإمارات العربية المتحدة لحداثة تشريعاتها ومعالجاتها الحقيقية للوقاية من الجريمة ودور الشرطة المجتمعية في تحققها.

سادساً- هيكلية البحث: اقتضت الضرورة العلمية البحثية الإلمام قدر الإمكان بجميع الجزئيات المُتعلقة بالشرطة المُجتمعية ودورها في التصدي للجريمة, وتقسيم البحث على مبحثين تم تخصيص المبحث الأول لبيان التعريف بالشرطة المجتمعية والذي يُقسم على مطلبين تم تَخصيص الأول لمفهوم الشرطة المُجتمعية وألياتها امّا الأخر فقد خُصص للأساس الفلسفي والقانوني للشرطة المُجتمعية, امّا المبحث الثاني فقد تم تكّريسه لدور الشرطة المُجتمعية في الوقاية من الجريمة, ويتضمن مطلبين الأول يتطرق لمفهوم الوقاية من الجريمة, والأخر تطبيقات وقائية للشرطة المجتمعية, وتنتهي البحث بخاتمة تتضمن جُملة من الاستنتاجات والمُقترحات الضرورية لاستكمال الغرض من البحث.

المبحث الأول

التعريف بالشرطة المجتمعية

للتعريف بالشرطة المجتمعية نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تعريف الشرطة المجتمعية والياتها وفي الآخر الأساس الفلسفي والقانوني للشرطة المجتمعية.

المطلب الأول

تعريف الشرطة المجتمعية وألياتها

من أجل تعريف الشرطة المُجتمعية وبيان أهم اليات عملها نُقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول مفهوم الشرطة المجتمعية وفي الآخر أليات الشرطة المجتمعية.

الفرع الأول: تعريف الشرطة المُجتمعية

إنَّ الشُرطة المُجتمعية مُصطلح مُركب لابد من تجزئته قبل الحديث عن تعريفه, إذ لابد من الإشارة إلى كل مُفرده على حده من الناحية اللغوية ومن ثم التطرق إلى الشُرطة المُجتمعية في الاصطلاح, فالشُرطة لُغة من الشرط والشرط يعني العلامة والجمع اشراط[1], قال تعالى(فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم)[2], وتعبير الشُرطة يُرادف تعبير (police) المُستوحاة من المُصطلح (politecia) ويُقصد منه حُكم المدينة في دولة اليونان[3], ولفظ شُرطة يعني رجل الأمن وجمعه شَرط ويُطلق على المُفرد من رجال الشرطة[4].

أمّا كلمة المُجتمعية فهي نسبة إلى المُجتمع, وهذه الكلمة صفة لكلمة الشُرطة, والمُجتمع في اللغة العربية مُشتق من الجمع وهو الضم وجمع الشيء يعني ضمه, والمُجتمع موضع الاجتماع والجماعة من الناس[5], وقد قال تعالى في مُحكم كتابه الكريم, (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [6].

أمَّا الشُرطة المُجتمعية في الاصطلاح فقد عُرفت بأنَّها " اشراك مُتطوعين للعمل مع الشُرطة في أداء واجباتها للقيام بأعمال الشُرطة مُخططة ومُبرمجة ويُكلفون بأعمال

---

(1) سورة محمد, الآية(18) .
(1) ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي , لسان العرب , ج7 , بدون طبعة , دار ادأب الحوزة , ايران , قم , 1985, ص329 .

(3) د. أحمد الأصفر, الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية, ندوة الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات, اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, 2001, ص158.
(4) نقلاً عن عبد العزيز جاهمي، دور الشرطة في حماية الاحداث الجانحين، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع1, م16 ،2023، ص1480.
(5) د. ابراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط, ج1, ط2, مجمع اللغة العربية, مصر, القاهرة , 1972, ص135-143.
(6) سورة الحجرات, الآية (13).

تقل فيها درجة الخطورة ولا تحتاج إلى مهارات فنية شَرطية, ويُتاح للمُتطوعين فرصة اللقاء برجال الأمن والتَحدث معهم من خلال اللقاءات والندوات والمُحاضرات التي تُعد لهذا الغرض, لرفع مُستوى الحس الأمني وبيان المجهود الأمني وادبياته وكيفية المُساهمة في الوقاية من الانحرافات ومُكافحتها[1]".

وكذلك تم تعريفها بأنَّها " جماعات اجتماعية رسمية تطوعية لها نُظم وأحكام واضحة وأهداف تسعى لتحقيقها تتمثل في ادامة الأمن والاستقرار"[2], وهُنالك من عَرف الشُرطة المُجتمعية بعد أن أطلق عليها تسمية الشراكة المُجتمعية بانَّها "استراتيجية أو سياسة تهدف إلى تحقيق ضبط الجريمة وخفض الخوف منها بتوفير أساليب جديدة من خلال تفاعلات شَرطية واجتماعية"[3].

وفي واقع الأمر إنَّ ما تم ذكره من تعريفات للشُرطة المُجتمعية, لم تُحيط بالمعنى الدقيق لها, كما إنَّها لم تفك شفرة الغموض التي تعتري هذا المُصطلح المُكون من كلمتين ذات مَعنيان مُختلفان اختلافاً جذرياً, فالشُرطة هي سُلطة الإلزام والجبر, إذ تُمثل الرقيب الدائم على السلوك العام في المُجتمع[4], وهذا المعنى غير معنى المُجتمع المُعبر عن المُشاركة المُجتمعية في بذل الجهود وتبادل الأدوار التكاملية للشباب وأفراد المُجتمع وجهاز الشُرطة من أجل الوقاية من الجريمة ومُكافحتها[5].

يتضح مما تقدم أنَّ هُناك فرقاً بين الرقيب والشريك فالأول يتمتع بالسُلطة والثاني يكون شريكاً فيها, ولذلك من المُمكن علاج هذه الاشكالية من خلال وضع تَعريفين للشُرطة المُجتمعية أحدهما بالمعنى الضيق (الخاص) والآخر بمعناها الواسع (العام).

1_ التعريف الضيق للشُرطة المُجتمعية: الشُرطة المُجتمعية هي عناصر من الشُرطة التقليدية تتفاعل مع طبقات المُجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من أجل خلق نوع من التعاون وبناء الثقة المُتبادلة بهدف الحد من مُسببات الجريمة ومواجهتها ووضع الحلول العلاجية المُشتركة بعد وقوعها.

---

(1) كاظم عناد الجيزاني، الشرطة المجتمعية الواقع والطموح ، الطبعة الاولى ، دار الفتح للطباعة والنشر، العراق , بغداد ، 2019 ،ص17.

(2) د. عبد العزيز خزاعلة، الشرطة المجتمعية المفهوم والابعاد، ط1، مكتبة اكاديمية نايف العربية , السعودية، الرياض، 1998، ص37.

(3) أحمد مبارك سالم، الشرطة المجتمعية في اطار استراتيجية خليجية موحدة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 160 ،2010 ، ص10 .

(4) ضاحي خلفان تميم, الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الوطني, بحث مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ,2001, ص145 .

(5) عطية بن حامد بن عطية, دور الشراكة المجتمعية في تحقيق التوعية الامنية, رسالة ماجستير, جامعة ام القرى, المملكة العربية السعودية, 2011 , ص16 .

ووفقاً لهذا التعريف فإن هُناك فرقاً بين الشُرطة المُجتمعية والشُرطة التقليدية, إذ أنَّ كل شُرطة مُجتمعية هي شُرطة تقليدية ولكن ليس بالضرورة أن يكون جميع منتسبي الشُرطة التقليدية شُرطة مُجتمعية.

2_ التعريف الواسع للشُرطة المُجتمعية : بموجبه يُمكن تعريف الشُرطة المُجتمعية بانَّها" شراكة تعاونية بين كافة مُكونات المُجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية, تهدف إلى التصدي للجريمة عن طريق العمل الوظيفي أو الطوعي".

وتأسيساً على ذلك فإنَّ جميع أجهزة الدولة الرسمية بما فيها جهاز الشُرطة ومُنظمات المُجتمع المدني والجمعيات الإنسانية والمواطنين في حالة شراكة, تهدف إلى تحقيق أمن المُجتمع والتصدي لمُسببات خرقه, وبذلك تُعد الشُرطة التقليدية حلقة من حلقات الشُرطة المُجتمعية, تُمارس دورها التقليدي في حالة وقوع الجرائم كما رسمت ذلك القوانين, وتُمارس دورها الواسع عندما تقوم بدور الشَراكة التعاونية وتُسمى حينها الشُرطة المُجتمعية.

الفرع الثاني: أليات الشرطة المجتمعية

في ضوء الشراكة المُجتمعية الهادفة إلى التصدي للجريمة, لا بد من وجود أساس صلب لهذه الشراكة, وهذا الأساس يتمثل بالآليات التي تعتمد عليها الشُرطة المُجتمعية من أجل تحقيق أهدافها, وسَنحاول إيضاح أهم تلك الأليات[1] :

أولاً- تعزيز مفهوم المواطنة: لعلَ من المُفيد أنَّ نعرف المواطنة فقد عُرفت بأنّها " صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه للوطن فهي الشعور بالانتماء والولاء للوطن"[2], وإنَّ تعزيز مفهوم المواطنة لا ينبع من منبع واحد لأنه كالشلال ينهمر من قنوات اجتماعية مُتعددة في مُجتمعنا, وبناء على ذلك فهو مُهم إن لم يكن من أهم اولوبات حياة المواطن وبناء شخصيته, وإن تنمية الاحساس بالمواطنة تبدأ من أُولى ترنيمات ام الطفل عند نومه أو يقظته, ويتخلل جميع مراحل تنشئته الاجتماعية وصقل شخصيته, من خلال إخلاص إمام المَسجد ومُعلم المدرسة والمنهج الدراسي والمُدرب الرياضي والإعلامي وشُرطي المرور وغيرهم ممن لهم دور في بناء الإنسان[3].

---

(1) تُعد هذه الأليات الأكثر أهمية اما الأليات الأخرى لم يتم ذكرها لأنها أقل أهمية وشيوعاً.

(2) د. عثمان خالد محمد, تعزيز ألأمن الفكري عند الشباب, بحث مقدم الى مجلة الدراسات العربية, جامعة المينا, كلية دار العلوم, م41, ع5, مصر, 2020, ص2409.

(3) د. محمد عبده يماني وأخرون, المواطنة مسؤولية وواجب, بحث مقدم الى ندوة الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية, السعودية, الرياض , 1986, ص5 .

واستخلاصـاً ممـا سـبق يتضـح إنَّ المواطنـة كامنـة مـا بـين حكمـة الكبـار وفطـرة الأطفـال, وإذا مـا ضَـعفت دلالات المواطنـة فعلـى الدولـة مُراجعـة اسـتراتيجياتها فـي التعامـل مـع الأطفـال والاهتمـام بـالمُعلم والمدرسـة, وعنـدما يكـون المُعلـم علـى قَـدر مـا يحمـل مـن رسـالة, والمدرسـة خيـالاً لأحـلام الطفـل وآمالـه, حينهـا سـتكون النتيجـة مـواطن حقيقـي وسـتكون رحلـة البنـاء والتعـاون والألفـة فـي السـكة الصـحيحة, وعليـه لابـد مـن الاهتمـام بالمـدارس والمعلمـين والأطفـال لتعزيـز روح المواطنـة ومـن ثـم تحقيـق الشـراكة للحفـاظ علـى الأمـن العـام والاقـلاع مـن الجريمـة, وعليـه يجـب الأخـذ فـي الحسـبان أنَّ المواطنـة مـن أليات المُشاركة المُجتمعية أو الشُرطة المُجتمعية.

ثانيـاً_ قـادة الـرأي : لا منـاص مـن القـول إنَّ لقـادة الـراي دوراً هامـاً فـي صـناعة الـرأي العـام فـي المُجتمعـات, كمـا أنهـم يـؤثرون فـي توجيـه الجمـاهير تجـاه قضـايا المُجتمـع المُختلفـة وأجهـزة الدولـة علـى اختلافاتهـا, لـذلك يكـون لقـادة الـرأي دوراً مُميـزاً فـي العمـل الأمنـي, لأنهـم الأقـدر علـى رسـم صـورة أكثـر ايجابيـة لرجـل الشـرطة لـدى الجمهـور, ممـا يولـد التقـارب بـين المـواطنين ورجـال الشـرطة الأمـر الـذي يُهيـئ الأرضـية الصـالحة لنمـو الشـراكة بـين الشـرطة والجمـاهير, تلـك الشـراكة التـي تُعـد المُرتكـز الـرئيس للشـرطة المُجتمعيـة, وهنـا لا يفوتنـا أن ننـوه إلـى تعريـف قـادة الـرأي, فقـادة الـرأي هـم" الأشـخاص ذو التـأثير الكبيـر علـى معلومـات وأراء ومواقـف وسـلوك أشـخاص أخـرين فـي مُجتمـع مـا وينتج ذلك عن ثقتهم بهم ونظرتهم اليهم على إنهم يملكون القدرة والمثالية"[1].

مـن ذلـك يتضـح إن قـادة الـرأي أشـخاص مـؤثرون فـي أراء الاخـرين, وتغييـر سـلوكهم باتجـاه هـدف مُحـدد, أي إنهـم يوحـدون الـرؤى للشـراكة المُجتمعيـة, هـذه الشـراكة التـي تُعـد الوجـه الآخـر للشـرطة المُجتمعيـة, وإذا كـان هـذا هـو تفسـير قـادة الـرأي فـي إطـار الشـرطة المُجتمعية.

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي والقانوني للشرطة المُجتمعية

من أجل الإحاطة بفلسفة الشرطة المُجتمعية وأساسها القانوني, نُقسم هذا المبحث على مطلبين, نُخصص الأول للأساس الفلسفي والآخر للأساس القانوني.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي للشُرطة المُجتمعية

هُناك عدة نظريات مؤيدة لاستراتيجية الشرطة المجتمعية يستند الى عدة نظريات يُمكن اجمالها كما يأتي:

([1]) د. باسم سليم العطار , مصدر سابق , ص172.

أولاً_ نظرية الوقاية المُجتمعية_ ترمي هذه النظرية إلى علاج الأسباب والظروف الاجتماعية المؤدية للجريمة, وذلك لأنَّ الظروف الاجتماعية من أهم عوامل بروز الجريمة في الوسط الاجتماعي, ولذلك فهذه النظرية تُركز على التعليم والتثقيف والإرشاد وتوفير السكن المُلائم والعمل المُناسب وقضاء وقت الفراغ بأعمال مُفيدة والاهتمام بالصحة, وتستهدف هذه النظرية فئة الأطفال والأحداث قبل غيرهم من فئات المُجتمع[1].

ثانياً_ نظرية النشاط الرتيب_ تقصد هذه النظرية أن الفرد هو من يكفل بنشاطه الوقاية من الجريمة, من خلال توخي الحيطة والحذر وعدم الوقوع فريسة الروتين اليومي الذي يُسهل للمُجرم اقتراف الجريمة, لأنَّ للمجني عليه دور في وقوع الجريمة من خلال سلوك وأفعال ومغريات تُشجع المُجرمين على الذهاب صوب الجريمة, لذلك تقع مواجهة ذلك على كل من وسائل الأعلام والتوعية والتوجيه الميداني والتعليم, بهدف حث الأفراد على تغيير سُلوكهم وأخذ الاحترازات اللازمة لحماية ذواتهم, ومن أمثلة الاحتياطات المَعنية نصب الكاميرات وإنارة السياج الخارجي للمنازل والانتباه للغرباء وغيرها[2].

ثالثاً_ نظرية النوافذ المُحطمة_ إنَّ المعنى المُنتزع من هذه النظرية هو إنّه إذا تم كسر نافذة في أحد المباني ولم يتم إصلاحها بسرعة, فإنَّ ذلك سَيُفضي إلى كسر باقي النوافذ مما يؤدي إلى الإحساس بالخوف وانعدام النظام مع كثرة النوافذ المُحطمة, وهذا ما ينطبق على المُحيط الاجتماعي فإذا لم يتم مُعالجة الظروف الاجتماعية التي تؤدي للجريمة, فإنَّ ذلك سَيقلب البيئة الاجتماعية إلى بيئة عليلة جاهزة لنمو بذرة الاجرام[3].

نستنتج مما تقدم إنَّ نظريتي الوقاية المُجتمعية ونظرية النشاط الرتيب هما الأكثر قبولاً من بقية النظريات, وذلك لأنَّ الأولى تُركز على عروق الجريمة الاجتماعية على مُستوى المُجتمع من تعليم وسكن وتأمين عمل مُلائم وملئ الفراغ بأعمال مُفيدة, والثانية تُركز على حماية الفرد نفسه من خلال اليقظة والحيطة لما حوله.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للشرطة المجتمعية

تُعد فكرة العمل بالشرطة المُجتمعية في مصر موجودة منذ إنشاء أول مجلس وطني للوقاية من الجريمة بموجب المرسوم الرئاسي المُرقم (312) لسنة 1971, إذ يراسه نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية, وعضوية العديد من الأعضاء من أهمهم النائب العام, ووزير الشؤون الاجتماعية, ومُدير الأمن العام, ونقيب الصحفيين, وخمسة من المعنيين بدراسة ظاهرة الجريمة

---

(1) د. عبد الرزاق عبد الله سعيد, النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة, بحث منشور في مجلة الفتح, ع91, 2022, ص289.
(2) المصدر نفسه, ص291.
(3) ربيع العبزوزي, مصدر سابق, ص100.

والوقاية منها ومُكافحتها يختارهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية[1], ولقد نصت (المادة الثانية) من المرسوم المذكور على اختصاصات المجلس, إذ نصت على ما يأتي" يختص المجلس بما يلي/ أ_ وضع السياسة العامة للوقاية من الجريمة والانحراف ومُكافحتها, ب_ التخطيط العام لمواجهة الظواهر الإجرامية وتحديد دور الوزارات والهيئات المُختلفة في تنفيذ ذلك, ج_ طلب إجراء البحوث الضرورية للوقاية من الجريمة ومُكافحتها والتنسيق بين البحوث المُختلفة التي تتولاها الوزارات والهيئات المُختلفة"[2], ورغم الأهمية الكبيرة للمجلس المذكور إلا إنه لم يجد له تطبيقاً على أرض الواقع على حد اطلاعنا.

أما فرنسا فتُعد من الدول السباقة في تنشيط مفهوم الشرطة الجوارية أو الشرطة المُجتمعية في المُجتمع الفرنسي, إذ عَملت على توسعة العلاقة بين الشُرطة والجمهور, من خلال اقتراب الشرطة من المواطن والعمل على إشراكه في المَهام الأمنية, فمن واجب الشُرطة أن تقترب من المواطن, للمُساهمة في تفعيل مفهوم الشُرطة المُجتمعية وبناء علاقة ودية مع المواطنين, لأنَّ الواقع الحالي قد تَغير عن السابق وأصبح المواطن زبون تُقدم له الخدمات المُجتمعية, ولذلك على الشُرطة أن تُسوق خدماتها للمواطن كما في أي جهة حكومية أُخرى, وإنَّ تَقبُل المواطن ورضاه هو الفيصل في نجاح هذه الشراكة[3].

وتعمل التجربة الفرنسية على تطبيق شعار "الأمن مسؤولية الجميع", وذلك من خلال العمل باستراتيجية شاملة تتمثل بإنشاء لجان على المُستوى القومي والولايات والأحياء, ولذلك هُناك لجنة وطنية عليا تُسمى " لجنة مكافحة الجريمة ", انُشئت بناء على المَرسوم المُرقم (246) لسنة 1978 يترأسها رئيس الوزراء وتقوم هذه اللجنة بدراسة الظواهر الإجرامية واقتراح الأساليب المُناسبة للوقاية منها[4], ويبلغ عدد أعضاء لجنة مُكافحة الجريمة (ثمانون عضواً) مُمثلين عن الوزارات واتحاد التجار والنقابات والشخصيات العامة, وتعمل هذه اللجنة على التصدي من

---

(1) لقد نصت (م1) من المرسوم الرئاسي المصري المرقم 312 لسنة 1971 على ما يأتي: (يشكل مجلس للوقاية من الجريمة على الوجه التالي: 1_ نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رئيساً, 2_ وزير الشؤون الاجتماعية, 3_ رئيس مجلس ادارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, 4_ النائب العام, 5_ رئيس الرقابة الادارية, 6_ وكيل وزارة من كل من وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل والتعليم العالي والشباب ,والعمل والخزانة, والصناعة والبترول والثروة المعدنية, والزراعة والاصلاح الزراعي, والادارة المحلية, والأعلام, والثقافة, والصحة, والاوقاف, وشؤون الازهر, 7_ مدير مصلحة الأمن العام, 8_ مدير مصلحة السجون, 9_ممثل الاتحاد الاشتراكي العربي يختاره الأمين العام للاتحاد, 10_ممثل اتحاد الاذاعة والتلفزيون يختاره رئيس الاتحاد,11_ نقيب الصحفيين, 12_ خمسة من المعنيين بدراسة ظاهرة الجريمة والمشتغلين بالوقاية منها ومكافحتها يختارهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية), منشور على الموقع الالكتروني https://manshurat.org/node/52722?utm_source chatgpt.com تاريخ الزيارة: الأحد المصادف 2025/6/29 , الساعة التاسعة صباحاً.

(2) (م2) من المرسوم الرئاسي المصري المرقم(312) لسنة 1971.

(3) صلاح بن رزيق بن مرزوق القرشي, الحسبة والشرطة المجتمعية, رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, جامعة ام القرى, السعودية, 2018, ص24.

(4) نقلاً عن د. رمسيس بهنام , علم مكافحة الاجرام, مصدر سابق, ص15.

خلال تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية, ومنها توفير فُرص عمل للشباب, ومُعالجة مُدمني المُخدرات, وتوفير السكن المُناسب للسكان والخدمات الطبية, وتقديم المُساعدة لضحايا الجرائم والمُهجرين والاقليات[1].

أما في دولة الإمارات العربية المُتحدة فقد نص قانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء رقم (1) لسنة 1972 المُعدل في المادة الثالثة على" تختص وزارة الداخلية بما يلي/8_ تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق والتعاون مع الجهات والسُلطات المُختصة تنفيذ الاختصاصات الاتية: ب_ وضع السياسة العامة للوقاية من الجريمة ومُكافحتها والإشراف على تنفيذها على مُستوى الدولة"[2].

يتبين من هذا النص أنَّ وزارة الداخلية هي المُختصة بالتصدي للجريمة بالتعاون مع المؤسسات غير الرسمية والرسمية, لأنَّ مُفردتي(الجهات والسُلطات) تدلان على ذلك, فإذا كانت (السُلطات) تدل على المؤسسات الرسمية فليس بالضرورة أن تدل (الجهات) على الأخيرة, ولذلك أنشأت وزارة الداخلية إدارة عامة على مُستوى الدولة للوقاية من الجريمة سُميت (الإدارة العامة لحماية المُجتمع والوقاية من الجريمة) بموجب القرار الوزاري المُرقم (149) لسنة 2015 وتتكون هذه الإدارة من عدة هيئات تدعم الشراكة المُجتمعية[3], التي تهدف إلى توحيد الجهود المُجتمعية بين كافة مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية والأفراد لحماية المُجتمع ووقايته من الجريمة[4], أمّا على مُستوى الولايات فقد تم إنشاء الشرطة المُجتمعية في الأحياء على مُستوى ولاية دبي بموجب القرار المُرقم 2 لسنة 2000 الصادر من القائد العام لشرطة دبي والتي تم تسميتها (المجالس الشرطية لخدمة الأحياء) ثم انتقلت هذه التجربة لباقي إمارات الدولة[5], إذ يتكون كل مجلس شرطي في الحي من (سبعة عشر عضواً), عشرة أعضاء من أفراد المُجتمع تكون عضويتهم مؤقتة و(سبعة أعضاء) من ضباط وزارة الداخلية بعضوية دائمة, ويرأس المجلس القائد العام للشرطة في الإمارة, ويختص المجلس الشرطي بدراسة مُشكلات المُجتمع

---

(1) د. عباس أبو شامة , شرطة المجتمع, مصدر سابق, ص71.
(2) قانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء رقم(1) لسنة 1972 المُعدل.
(3) القرار رقم 149 لسنة 2015 , منشور على موقع شرطة أبو ظبي على الرابط الالكتروني:
https://www.adpolice.gov.ae/en/Media-Center/News/2021/06/17/MoI-Community-Protection-Discusses-Future-Vision-of-Strengthening-Security-?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة:, الاربعاء المصادف 2025/7/16, الساعة التاسعة صباحاً.
(4) ندوة الملتقى التشاوري لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة المعقود في مقر وزارة الداخلية, منشور على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الاماراتية على الموقع الالكتروني:
https://moi.gov.ae/ar/about.moi/sustainable.development.goals/consultative.forum.society.protection.aspx?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة: الأربعاء المصادف 2025/7/16, الساعة الحادية عشرة صباحاً.
(5) نقلاً عن د. خالد سعيد النقبي, الشرطة المجتمعية تطبيقات لعمليات امنية, ج2, مصدر سابق, ص139.

واقتراح الحلول لها وعرض وجهة نظر الأفراد في الخدمات الشرطية[1].

أمّا في العراق فلم يرد أي نص قانوني لتشكيل الشرطة المُجتمعية, إلا أن وزارة الداخلية عَمدت إلى تشكيل الشرطة المُجتمعية عام 2008 بمُستوى شعبة في قيادة شرطة بغداد من دون إيضاح اختصاصاتها, ومن ثم تم نقل ملاكها إلى وكالة شؤون الشرطة عام 2016 مع منحها اختصاص التقارب مع الأفراد لحل مشاكلهم الاجتماعية وتقديم المُساعدات للمواطنين,[2], واستمر ذلك حتى عام 2019 الذي أصبحت فيه الشرطة المُجتمعية أكثر فاعلية بعد ارتباطها بدائرة العلاقات والإعلام التابعة لمكتب وزير الداخلية[3].

ومع القول بعدم وجود سند قانوني لعمل الشرطة المُجتمعية في العراق, إلا أنَّ هُناك نصوصاً قانونية تُجيز العمل بها حتى وإن كان ذلك بمُشاركة الأفراد في العمل الشرطي أو الأمني على أقل تقدير, فقد ورد في نص (المادة 102) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية المُعدل, حقاً للأفراد ودون إذن من جهة مُختصة أن يُلقوا القبض على أي مُتهم في جناية أو جنحة[4], وصحيح أنَّ هذا النص وضع ليُضيق الخناق على المُتهم كي يُسلم نفسه للسُلطات ولكنه في الوقت ذاته موجه للفرد في المُجتمع لا للفرد المُتهم, لذلك يُمنح المواطن سُلطات شرطية لحماية الأمن المُجتمعي, وفي نفس المضمون ما ورد في (المادة 370) من قانون العقوبات العراقي المُعدل التي نصت على"1- يُعاقب بالحبس مُدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو أحدى هاتين العقوبتين, كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مُكلف بخدمة عامة مُختص, عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى. 2_ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع بدون عذر عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة", وعليه فإنَّ قيام الفرد بنجدة غيره أو دفع الخطر عنه هو حق تُقرره القوانين لا بل قد يكون واجباً يستحق مُخالفه العقاب[5], وهذا دليل على قصد المُشرع إناطة المواطن خدمة مُجتمعية, هي المشاركة في اخماد حريق أو انقاذ غريق أو إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة,

---

(1) د. خالد سعيد النقبي, الشرطة المجتمعية تطبيقات لعمليات امنية, ج2 , مصدر سابق, ص159 وما بعدها.
(2) حسين عامر الربيعي, مصدر سابق, ص11.
(3) تم فك ارتباط الشرطة المجتمعية من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ونقل ملاكها إلى مكتب وزير الداخلية, دائرة العلاقات والاعلام, بموجب الأمر الوزاري المُرقم(196) في 2019/7/27.
(4) تنص (م102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971المُعدل, أ_ لكل شخص ولو بغير اذن من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الاتية: 1_ اذا كانت الجريمة مشهودة 2_ اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا 3_ اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية.
ب_ لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدث شغبا او كان فاقداً صوابه.
(5) د. عصمت عدلي, مصدر سابق, ص114.

وصَيره واجباً على المواطن يستحق مُعارضه العقاب رغم إنه ليس مُكلفاً بذلك[1].

لذلك نقترح على المشرع تعديل المادة الأولى من قانون واجبات رجل الشرطة رقم 176 لسنة 1980 وإضافة مَهام شرطية اجتماعية لجهاز الشرطة وكذلك تعديل قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016 واضافة الشرطة المجتمعية لتشكيلات وزارة الداخلية.

المبحث الثاني

دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة

للشرطة المجتمعية دور في الوقاية من الجريمة سواء كانت في نطاق الأحداث او البالغين لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من جرائم المكانة وفي الآخر دورها في جرائم البالغين.

المطلب الأول

دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من جرائم المكانة

عندما تتم زراعة بذرة من دون عناية ستكون النتيجة نبته عليلة سرعان ما تنجرف مع قوة الظروف المُحيطة بها, وحينما تهمل الأم رعاية وليدها فإنَّه قد يموت أو يعيش سقيماً ليكون عالة على أُسرته, ومتى ما قَصرت الأسرة في رعاية الحَدث فإنَّ ذلك سينعكس على حياة الأسرة و المُجتمع عموماً, وهذا ما يؤدي للكثير من السلبيات ومنها فتور مشاعر الحَدث تجاه ذويه, أو فراره من المنزل واللجوء إلى التسكع مع عدم تقبله النصيحة ضناً منه أنَّ ذلك مساساً لكبريائه, والأخطر من ذلك عدم تقدير الوالدين لأمارات السوء والانحراف الظاهرة على الحَدث مما يدفعه للقيام بسلوكيات مرفوضة مُجتمعياً أُطلق عليها تسمية (جرائم المكانة)[2], ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين, الأول لتعريف جرائم المكانة والأخر لسبل الشرطة المجتمعية للوقاية من جرائم المكانة.

الفرع الأول: تعريف جرائم المكانة

لغرض تعريف جرائم المكانة نقسم هذا المصطلح الى الجريمة والمكانة في اللغة , فالجريمة لُغة من الجُرم الذي يعني التعدي والذنب, والجمع إجرام والفاعل مُجرم, والجريمة هي الكَسب المُحرم[3],أما المكانة في اللُغة: تأتي من كَمن الشيء في الشيء وكمن يكمن كموناً توارى فيه,

---

(1) لقد نصت (م34)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المُعدل على ما يأتي: (-- وتعد الجريمة عمدية كذلك ا_ إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه, قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

(2) د. رمسيس بهنام, محاضرات في علم الاجرام, ج2, دار المعارف, مصر, الاسكندرية, 1961, ص344.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, 1995,ص119.

والشيء كامن, ومنه سمي الكَمين في الحرب والجمع أمكنه[1].أما جرائم المكانة في الاصطلاح فلم يرد مفهومها في التشريعات الوطنية, كما إنَّ أحكام القضاء خالية من كل ما له علاقة بهذا المفهوم, ولذلك فإنَّ أول إشارة له قد وردت على المُستوى الدولي, فقد عرفتها القاعدة (1/3/أ) من قواعد بكين, بأنَّها" الجرائم المنصوص عليها في مُختلف النُظم القانونية الوطنية, التي تكون فيها أنواع السلوك المُعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين, مثل التَغيب عن المدرسة من دون إذن, وعصيان المدرسة والأسرة, والسكر في الأماكن العامة, وما إلى ذلك"[2].

والمعنى المُنتزع من هذا التعريف, هو أنَّ جرائم المكانة تمتد لحالات الأحداث التي من المُمكن فيها إقامة الدعوى الجزائية عليهم لارتكابهم سلوكاً يُعد مُباحاً فيما لو ارتكبه الأشخاص البالغون, وهي بذلك تشمل جميع السلوكيات التي لا يُعد الحدث فيها مُرتكباً جريمة, وإنَّما يوجد في حالة من الانحراف المُجرد الذي يُخشى منه أن يتحول إلى جريمة, لانَّ انحراف الحدث يجعل منه ذو خطورة اجتماعية سابقة لارتكاب الجريمة لكنَّها مؤدية لها[3], ومن ثم يستلزم ذلك مُحاسبة الحدث وفرض ما هو مُناسب من التدابير عليه قبل أن تقع جريمة يكون الحدث فيها جانياً أو مجني عليه.

ولذلك عَرف أحد الباحثين جرائم المكانة بانَّها" السلوكيات المنصوص عليها قانوناً والتي تحمل في جوهرها خطورة اجتماعية تُنذر باحتمال صدور سلوك إجرامي من الحدث, بينما يكون مُباح فيما لو صدر من البالغ, ويترتب على ارتكابها من قبل الحدث توقيع التدبير المُناسب"[4].

ومن هذا التعريف يتضح أنَّ جرائم المكانة هي سلوكيات مُباحة للبالغين مُجرمة على الأحداث, لأنَّها بالنسبة لهم حافة الجنوح نحو يُم الجريمة, ولذلك يترتب على ارتكابها تدبير وقائي مُناسب.

---

(1) أبي بكر محمد بن الحسن البصري, جمهرة اللغة, ط1,مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, المثنى, 1927, نقلاً عن د. غيداء أحمد سعدون شلاش, المكان والمُصطلحات المقاربة له, مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية, العراق, مج11, ع2, 2011, ص243.

(2) القاعدة (1/3/أ) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين), والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة في ميلانو عام 1985, منشور على الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8/Downloads/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF% D9%86%D9%8A%D8%A7_PEKIN_1.pdf تاريخ الزيارة : السبت/ 2025/3/16, الساعة العاشرة صباحاً.

(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي, مصدر سابق , ص27_28.

(4) د. عدي طلفاح الدوري, جرائم المكانة(دراسة في نطاق قانون الأحداث), بدون طبعة, دروب المعرفة للنشر والتوزيع, مصر, الإسكندرية, 2025, ص12.

ويُمكن تعريف جرائم المكانة بأنَّها: (سلوكيات يرتكبها الحدث والتي تُعد عملاً مُباحاً للبالغين, يضع القانون بعض التدابير جزاء لارتكابها منعاً من تحولها لجرائم أكثر خطورة).

الفرع الثاني سبل الشرطة المجتمعية للوقاية من جرائم المكانة

تقوم فلسفة الشُرطة المُجتمعية على أساس انَّها موجهة للوقاية من الجريمة والعمل على عدم وقوعها, حتى وإن كان تدخل الشُرطة المُجتمعية بعد ارتكاب الجريمة, فإنَّها تهدف من ذلك التدخل الوقاية من ارتكاب جريمة أُخرى[1].

ويُعد الاهتمام بالأحداث خط الصد الأول لتجنب انحرافهم, وذلك لأنَّ الشخصية المُنحرفة تبدأ منذ السنوات الأولى لعمر الطفل, ومع توفر الظروف السيئة والمواقف المُحيطة الذميمة يكون الحدث مُجرم خطير, وهذا ما أثبتته بعض الدراسات التي توصلت إلى أن أكثر المُجرمين خطورة وشراسه هم من المُنحرفين منذ الصغر ولم يتم تقويمهم أو علاجهم[2], ولذلك تُركز الشُرطة المُجتمعية على الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء المُجتمع, وتقديم المُساعدة في التوجيه والإرشاد للأسرة من أجل تربية الأبناء على المحبة والتعاون والتفاهم داخل الأسرة خصوصاً ومع المُحيط المُجتمعي والأجهزة الشرطية بصورة عامة[3], وعليه تعمل الشُرطة المُجتمعية على حث الصغار في المدارس على احترام الأبوين, فالأطفال الأكثر تعلقاً بالوالدين أقل انحرافاً لأنَّهم لا يحببون الأعمال التي لا تُرضي الأبوين أو تُسيء اليهما[4].

ومن السُبل المُهمة التي تنتهجها الشُرطة المُجتمعية للوقاية من جرائم المكانة, الرعاية اللاحقة للحدث المُعرض للجنوح, والرعاية اللاحقة هي الرعاية التي تُقدم للصغير أو الحدث مُرتكب جريمة المكانة من أجل رعايته وإصلاحه وعدم عودته إلى انحراف السلوك مرة أُخرى, وتُقدم الشُرطة هذه الرعاية وحدها أو بالتعاون مع الأجهزة المُختصة الأخرى, وبما أنَّ الحدث لم يركن للجنوح بعد فالرعاية اللاحقة لا تحتاج قانوناً لإقرارها في هذه المرحلة لأنَّها خدمة مُجتمعية لا تقترن بجريمة[5], ومن ثم للشُرطة المُجتمعية القيام بالرعاية اللاحقة بغض النظر عن وجود قانون يُجيز العمل بها من عدمه.

يتبين مما سبق أنَّ الشُرطة المُجتمعية تنطلق من رعاية الأسرة في تحقيق الوقاية من جرائم المكانة, من خلال العمل على ترابط أفرادها واحترام الأب والأم فيها, من خلال الحملات التوعوية الموجهة بتجاه ذلك, منعاً من ارتكاب الحدث لجرائم المكانة, أما إذا ارتكب الحدث

---

(1) د. عدي طلفاح الدوري, مصدر سابق, ص107.
(2) يُنظر عبد العزيز جاهمي , مصدر سابق, ص1478.
(3) د. عدي طلفاح الدوري, المصدر السابق, ص107.
(4) د. محمد الأمين البشري, العدالة الجنائية ومنع الجريمة, مصدر سابق,ص169.
(5) د. عصمت عدلي , مصدر سابق, ص59.

إحدى جرائم المكانة, حينها ستقوم الشُرطة المُجتمعية بالرعاية اللاحقة التي تُقدم للحدث بالتعاون مع الجهات المُختصة ودون الحاجة لوجود قانون يُقرر هذه الخدمة الاجتماعية.

المطلب الثاني

دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجرائم الاخرى

يعد العُنف الاسري والابتزاز الإلكتروني من أكثر الجرائم انتشاراً في المجتمع لذلك سنتطرق للجرائم المذكورة , بوصفها أمثلة تطبيقية لدور الشُرطة المُجتمعية الوقائي وعليه سنُقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من جريمة العنف الأسري وفي الأخر دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من جرائم العنف الأسري

إنَّ كثير من الأزواج يطلبون مُساعدة الشُرطة في مُنازعاتهم, فإن وَفقت الشُرطة المُجتمعية بينهم عادت علاقتهم الزوجية إلى طريقها الصحيح, وبخلاف ذلك قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم الإيذاء البسيط أو الشديد أو حتى القتل العمد, ولذلك فإنَّ طبيعة العلاقة الزوجية تَفترض مُعاملة خاصة من أفراد الشُرطة لحمايتها من التصدع والانهيار وتفكك الأسرة وضياع الأطفال, وهذا ما سيؤدي للجريمة بصورة غير مُباشرة[1].

ولذلك تُبادر الشُرطة المُجتمعية بوضع المُعالجات الاستباقية لجرائم العُنف الأسري من خلال تقديم خدمات التوعية الوقائية وإرشاد الأطفال والنساء وأولياء الأمور والطلبة للحلول المُمكنة حال وقوع هذه الجرائم أو منعاً لوقوعها من أجل التماسك المُجتمعي ومنع الخلافات والعُنف داخل الأسرة[2], والسؤال الذي يَحضر هنا ما هو تعريف العُنف الأسري وما هي سُبل الشُرطة المُجتمعية للوقاية منه؟

لم يُعرف المُشرع الفرنسي العُنف الأسري لكنه نظم أحكامه, إذ نصت المادة (222فقرة 13) من قانون العقوبات الفرنسي المُعدل, على ما يأتي" العُنف الذي يؤدي إلى عجز عن العمل لمُدة لا تتجاوز ثمانية أيام أو لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل, يُعاقب عليه بالسجن لمُدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها (45000) يورو في أي من الحالات الأتية: 1_ إذا وقعت على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عام, 3_ على الأصل الشرعي أو الطبيعي أو الأب او الأم بالتبني, 4_على الزوج أو الأصول أو الأحفاد, 6_من قبل زوج أو شريك الضحية أو الشريك المُرتبط بالضحية بموجب ميثاق مدني" , أمَّا المُشرع المصري فلم يُعرف هو الآخر العُنف الأسري ولكنَّه نَظم

---

(1) د. أحمد عبد اللطيف الفقي, وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة, ط1, دار الفجر للنشر والتوزيع, مصر, القاهرة, 2003, ص135.

(2) د. حيدر معن إبراهيم, موسوعة التربية الأمنية, ج2, مصدر سابق, ص184.

أحكامه في قانون الطفل المصري المُعدل في المادة (96) التي نصت على ما يأتي " يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذ وجد في حالة تُهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له وذلك في أي من الأحوال الأتية 1_ إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر,2_ إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تُعرضه للخطر أو كان مُعرضاً للإهمال أو الإساءة أو العُنف أو الاستغلال أو التشرد..., ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال" .

أمَّا المُشرع الإماراتي فقد عَرف العُنف الأسري في قانون الحماية من العُنف الأسري رقم 10 لسنة 2019 بأنَّه" كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها مُتجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو اعالة أو سُلطة أو مسؤولية وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي"[1], والعقوبة على العُنف الأسري هي الحبس مُدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين[2], أمَّا بالنسبة للمُشرع العراقي فلم يُعرف العُنف الأسري بل أخضعه لأحكام القوانين الجزائية العامة من دون وجود قانون خاص يُنظم مُعاملة خاصة للأسرة, وهذا ما أدى إلى مُشكلة عملية, تتلخص بالسؤال الاتي: إذا كانت المادة الثالثة من قانون أصول المُحاكمات الجزائية المُعدل تمنع تحريك الدعوى الجزائية إلا من المجني عليه أو من يقوم مقامه في جريمة الإيذاء فمن يُقيم الدعوى إذا كان المُعتدي(الأب أو الأم...) وهو من يقوم مقام الطفل قانوناً[3]؟

الحقيقة إنَّ المُشرع العراقي لم يُعالج هذه المُشكلة ولكن مُشرع اقليم كُردستان العراق عالجها في(المادة الثانية) من قانون مُناهضة العُنف الأسري المُرقم (8) لسنة 2011, إذ نصت على ما يأتي" ثالثاً/ 1_ تُحرك الدعوى في قضايا العُنف الأسري من قبل المُتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً أو بإخبار يُقدم إلى المحكمة أو المُحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام, 2_للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الإخبار لمُساعدة ضحايا العُنف

([1]) (م3) من قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي النافذ.

([2]) نصت (م1/9) من قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي على ما يأتي(مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5000) خمسة الأف درهم أو أحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم).

([3]) نصت (م3) من قانون المرافعات المدنية العراقي المُعدل على ما يأتي (يُشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق).

الأسري", وكذلك أشار القانون المذكور لعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما لكل من ارتكب عُنفاً أُسرياً[1].

يتبين من هذا النص إمكانية تحريك الشكوى عن طريق الإخبار المُقدم من أي مواطن أو موظف في مجال الصحة أو التربية أو أي قطاع رسمي آخر إلى المحكمة أو المُحقق أو الادعاء العام أو أي مسؤول في مركز الشرطة مما يُشكل حماية كافية للأسرة بصورة عامة ولأفرادها الأحداث بصورة خاصة من العُنف الأسري, لذلك نتوسم بمُشرعنا تشريع قانون خاص بالعُنف الأسري أو استثناء الأحداث من حكم (المادة الثالثة) من قانون أُصول المُحاكمات الجزائية المُعدل وجعل الجرائم المُرتكبة ضدهم من جرائم الحق العام التي لا يشترط فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه, وكذلك نأمل من المُشرع إنشاء (لجنة عليا لحماية الطفولة) تختص برسم وتطبيق سياسة عامة للتعامل مع الطفولة.

أمَّا بالنسبة لتعريف العنُف الأسري في الفقه فقد عرفه أحد الباحثين بأنه" مظهر من مظاهر السلوك العدواني يُمارسه أحد أفراد الأسرة على فرد أو أفراد الأسرة الاخرين ويَتسم بالقهر والظلم والعدوان[2]".

وتعمل الشُرطة المُجتمعية وفق استراتيجية مُختلفة عن اقامة الدعوى الجزائية أمام الشُرطة التقليدية, لأنَّ الأخيرة غالباً ما لا تتعاون في قبول تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العُنف الأسري من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وحمايتها من التفكك[3], لذلك تستقبل الشُرطة المُجتمعية البلاغات وتدعو الطرف المشكو منه للحضور تجنباً لإقامة الدعوى الجزائية ضده, وتُقدم المُساعدات النفسية والاجتماعية لتلافي توسع الخلاف, وعرض الصُلح على الطرفين, فإن تمت الموافقة تخضع العائلة لبرنامج زيارات شهرية مُتواصلة إلى حين الاطمئنان لعدم تَجدد الخلاف مرة أُخرى[4].

من ذلك يتبين إنَّ مُعالجة الشُرطة المُجتمعية لجرائم العُنف الأسري ذات فائدة مُزدوجة فهي تؤدي إلى منع تفكك الأسرة وضياع الأطفال ومن ثم منع أفراد الأسرة من الجنوح صوب

---

(1) نصت (م7) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق, على ما يأتي(مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً).

(2) سيفان فاهم جاسم الجبوري, د. أحمد جاسم مطرود, جدلية العلاقة بين الشرطة المجتمعية والأمن الأسري, بحث منشور في مجلة الآداب, ع140, 2022, ص395.

(3) د. عباس أبو شامة, د. محمد الأمين البشري, العنف الأسري في ضل العولمة, مصدر سابق, ص91.

(4) محمد سالم داود, العنف الأسري وانعكاساته الأمنية, رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية مقدمة إلى الاكاديمية الملكية في البحرين,2012, ص116.

الجريمة من جهة, والحفاظ على المُجتمع من مخاطر الأسرة المُفككة والتي تعكس ما عانته من عُنف على مُحيطها المُجتمعي الخارجي من جهة أُخرى.

الفرع الثاني دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني

إنَّ جريمة الابتزاز الإلكتروني تمس الحياة الخاصة للأفراد, والحق في الخصوصية مكفول دستورياً لكل فرد وهذا ما أشار اليه المُشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005[1], ولقد عُرف الحق في الخصوصية بأنَّه" احتفاظ الإنسان بأسراره التي يجب أن لا يطلع عليها الآخرون[2], كما أن هُناك من عَرف الحق في الخصوصية بانَّه" حق الشخص في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومُراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية والشخصية وكل ما من شأنه التأثير على حياته الشخصية, وهو حق طبيعي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته وفي تحديد مصيره[3]".

والتساؤلات التي تحضر هنا ما معنى الابتزاز الإلكتروني ؟ وما هي طرق الشرطة المُجتمعية للوقاية منه؟

الابتزاز في اللغة مأخوذ من الفعل بزز ويُقال بز الشيء يبزه بزاً أي اغتصبه والبز السلب ومنه المثل القائل (من عزَ بز) أي من غَلب سلب[4], أما الابتزاز في الاصطلاح فقد عَرفه المُشرع الفرنسي بأنَّه" فعل الحصول عن طريق التهديد بالكشف عن أو نسب وقائع من شأنها الإضرار بالشرف أو السمعة على توقيع أو التزام أو تنازل أو الكشف عن سر أو تسليم أوراق أو أموال مالية أو أي مُمتلكات"[5], وقد نصت المادة (312/ فقرة 10) من قانون العقوبات الفرنسي المُعدل على عقوبة الابتزاز الإلكتروني, إذ نصت على "...., وتصل عقوبة الابتزاز إلى خمس سنوات وغرامة قدرها (75) الف يورو ويتم رفع عقوبة السجن إلى سبع سنوات وغرامة قدرها (مائة) الف يورو عندما يتم الابتزاز من خلال خدمة الاتصال عبر الانترنت, 1_عن طريق الصور أو مقاطع فيديو ذات طبيعة جنسية,2_ يهدف الحصول على صور أو مقاطع ذات طبيعة جنسية".

---

(1) لقد نصت (م17 أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الأخرين والآداب العامة).

(2) د. معمر خالد عبد الحميد, غزوان عبد الحميد شويش, الموازنة بين حرية الأعلام والحق في الخصوصية, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, م9, ع33, 2020, ص268.

(3) د. محمد سامي الدسوقي, ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي, أحد أبحاث ندوة الابتزاز(المفهوم الأسباب والعلاج) التي أقيمت في السعودية, الرياض, ط1, مركز باحثات لدراسات المرأة, 2011, ص204.

(4) ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي, لسان العرب, ج5 , مصدر سابق, ص312.

(5) (م312ف10) من قانون العقوبات الفرنسي بموجب تعديلها لعام 2024 المنشور على موقع التشريعات الفرنسية على الرابط:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006418180?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة: الأثنين المصادف 2025/9/8, الساعة التاسعة صباحاً.

أمَّا المُشرع المصري فلم يُشر إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني وأحال تنظيم أحكامه إلى القواعد العامة في المواد الخاصة بالتهديد, بالرغم من تشريعه لقانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 إلا أن هذا القانون لم يُنظم جريمة الابتزاز الإلكتروني, أمَّا المُشرع الإماراتي لم يُعرف هو الآخر الابتزاز الإلكتروني ولكنه نظم أحكامه في قانون مُكافحة تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012, إذ تصل العقوبة على ارتكابه إلى السجن مُدة لا تزيد على عشر سنوات[1], أما المُشرع العراقي لم يُعرف الابتزاز الإلكتروني ايضاً وأحال أحكامه إلى القواعد العامة.

أمَّا في الفقه الجنائي فقد عَرف أحد الباحثين الابتزاز الإلكتروني بأنَّه " عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية مُقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المُبتز كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية[2].

أمَّا عن طرق الشرطة المُجتمعية للوقاية من جرائم الابتزاز الإلكتروني, يُمكن تقسيمها على مرحلتين الأولى للوقاية من فعل الابتزاز, والأخرى من أثره ,لأنَّ وقوع جريمة الابتزاز قد يفتح الباب لارتكاب جرائم إيذاء أو قتل كردة فعل انتقامية من ذوي المجني عليها على الشخص المُبتز أو الضحية, وعليه فالشرطة المُجتمعية تقوم بدور الوقاية في المرحلة الأولى بمُشاركة مُجتمعية مع الجهات الاعلامية ومُنظمات المُجتمع المدني والمُنظمات الدولية, للقيام بحملات توعية لطلبة المدارس المُتوسطة والإعدادية والجامعات, للتحذير من مخاطر التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وخطر الابتزاز الناجم عنها, والعمل على الالتزام بالقيم الاخلاقية واشاعتها بين أفراد المُجتمع[3].

أمَّا عن دور الشرطة المُجتمعية في المرحلة الثانية فيتعلق بالوقاية من جرائم مُتعددة تُعد أثراً من أثار جريمة الابتزاز(التهديد النفعي), أي إنَّها وقاية لاحقة لجريمة الابتزاز للوقاية من أثارها التي قد تكون بصور جرمية جديدة, وقد يكون هذا النوع من الوقاية لصيقاً بالمُجتمع العراقي نظراً لطبيعته العشائرية الخاصة, إذ غالباً ما يتم لجوء ضحايا فعل الابتزاز إلى الشرطة

---

(1) نصت(م16) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي على ما يأتي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تتجاوز خمسمائة الف درهم أو بأحدي هاتين= العقوبتين, كل من ابتز أو هدد شخص أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه, وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات, وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بأسناد امور مُخدشه بالشرف أو الاعتبار).

(2) حيدر يحيى صكب الجدباوي, جريمة الابتزاز الالكتروني وأساسها القانوني, بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية,ع3, 2024 , ص317.

(3) د. محمد غانم يونس, الابتزاز الإلكتروني(دراسة من وجهة نظر قانونية), بحث مقدم إلى ندوة (سلسلة ثقافتنا الأمنية), المقامة في دائرة العلاقات والأعلام, وزارة الداخلية العراقية, الاصدار الثاني, 2019, ص18.

المُجتمعية للتخلص من الجريمة من دون الرغبة في إقامة دعوى جزائية, وهنا نكون أمام جريمة من جرائم الحق الخاص لا تُحرك الدعوى الجزائية فيها إلا من المجني عليه أو وكيله, إذ أنَّ الابتزاز الإلكتروني هو بالحقيقة تهديد والتهديد من جرائم الحق الشخصي[1] التي قد لا يرغب المُعتدى عليه فيها إقامة الدعوى, فما هو دور الشرطة المُجتمعية للتعامل مع هذه الحالة؟

من المعلوم إنَّ تحريك الدعوى الجزائية يجب أن يكون من المُتضرر من الجريمة أو أي شخص يقوم مقامه قانوناً[2], ويجب على أعضاء الضبط القضائي[3], بما فيهم أفراد الشرطة من الضباط والمُفوضون قبول الاخبارات وإرسالها إلى قاضي التحقيق[4], ولكن هُناك دعاوى لا تُحرك الشكوى فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ومنها الابتزاز الإلكتروني (التهديد)[5], ومن ثم فإنَّ وصول الاخبار لأفراد الشرطة بوقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يُجوز لهم تحريك الدعوى عنها إلا بشكوى من المُتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه مُباشرة.

لذلك عند لجوء المجني عليه(ذكراً كان أو انثى) في جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى الشرطة المُجتمعية طالباً إيقاف تهديده, وامتناعه عن تحريك الدعوى خوفاً من عائلته أو عشيرته في الوقت ذاته, نكون أمام حالة واقعية تستوجب العمل بروح القانون دون الالتزام الحاد بالنصوص, خاصة وإنَّ النصوص ليست غاية بل وسيلة لتحقق غاية وضعها المُتمثلة بمصلحة المُجتمع, وبالطبع ليس من مصلحة المُجتمع سد أبواب الحلول أمام ضحية الابتزاز ودفعها إلى مصير مجهول قد ينتهي بقتلها من الأهل أو اقبالها على الانتحار وهذا ما تم تسجيله فعلاً في كثير من الحالات[6], وعليه تقوم الشرطة المُجتمعية بالتواصل مع الشخص المُبتز هاتفياً أو عن طريق أحد أصدقاء الشرطة المُجتمعية ومواجهته بفعله ومغبة استمراره فيه, وعرض حل التوقف عن هذا الفعل مُقابل التوقف عن تحريك شكوى جزائية تجعله أمام عقوبة القانون ومُطاردة عشيرة الضحية, وإخباره أنَّ الأمر انتهى وتحريك الدعوى مُتوقف على رضوخه لمنطق العقل السليم

---

(1) (م3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المُعدل_(لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: 2_ القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو **التهديد** أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه).

(2) (م1/ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المُعدل.

(3) (م39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المُعدل.

(4) (م41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المُعدل.

(5) (م3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المُعدل.

(6) زيد سالم, وقائع انتحار هرباً من فضائح الابتزاز الإلكتروني, مقال منشور على منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%-%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D8%A7%D9%86%D8%A تاريخ الزيارة: الخميس 2025/7/24 , الساعة التاسعة مساءً.

والفهم بعاقبة الأمور, لذلك يتقدم طوعياً إلى الشرطة المُجتمعية ويحذف مادة الابتزاز, ويتعهد خطياً بعدم العودة إلى سوء فعله, ولم تُسجل أي حالة تعاملت معها الشرطة المُجتمعية لم يتقبل فيها المُبتز هذا الحل أو استمراره بالتهديد أو نشر مُحتوى الابتزاز, مع العلم أنَّ هذا الإجراء الذي تقوم به الشرطة المُجتمعية ليس مُطلقاً بل الأمر يعتمد على المعلومات التي تحصل عليها الشرطة المُجتمعية عن سيرة الشخص المُبتز وسلوكه والتزامه الأخلاقي والعشائري, وإلا فلا مناص عن إقامة الدعوى الجزائية بالتعاون مع جهاز الأمن الوطني من أجل ضمان سرية إقامتها وعدم إفشاء تفاصيل السير بإجراءاتها[1].

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم (دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة, دراسة_ مقارنة) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. للشرطة المُجتمعية تعريفان الأول ضيق يشمل رجال الشرطة المُجتمعية المُتخصصين, والآخر واسع يشمل رجال الشرطة وأفراد المُجتمع والجهات الرسمية المُختصة ومُنظمات المُجتمع المدني والقطاع الخاص.
2. هناك عدة نظريات تشير الى الأساس الفلسفي للشرطة المُجتمعية أهمها نظرية الوقاية المُجتمعية التي تُركز على عروق الجريمة ومُعالجتها, ونظرية النشاط الرتيب التي تُركز على دور الفرد في وقاية نفسه من الجريمة.
3. ينطلق الأساس القانوني للشرطة المُجتمعية من مجالس الوقاية من الجريمة, كما في لجان الوقاية من الجريمة في فرنسا, ولجنة الوقاية من الجريمة ولجان المُصالحات والعُمد والمشايخ في مصر, والإدارة العامة لحماية المُجتمع والوقاية من الجريمة في دولة الإمارات العربية المُتحدة, إلا أن العراق لم يتطرق إلى أي من المجالس سابقة الذكر في تشريعاته النافذة.
4. إن جرائم المكانة هي سلوكيات مُباحة للبالغين وممنوعة على الأحداث, وتُعد من التطبيقات الوقائية للشرطة المُجتمعية التي لم ترد في كافة التشريعات الوطنية بصورة صريحة, إلا إنَّها قد ذُكرت في قواعد بكين لعام 1985, ومن هذه الجرائم أو السلوكيات, التغيب عن المدرسة دون اذن, وعصيان الأسرة, والسُكر في الأماكن العامة.

([1]) زيارة ميدانية أجراها الباحث لقسم الشرطة المجتمعية في محافظة الديوانية ومقابلة مديرها العقيد(يوسف عبيس ويسي) يوم الأحد المصادف 2025/4/6, حسب كتاب تسهيل مهمة الصادر من كلية القانون, جامعة القادسية, ذي العدد42 في2025/2/3 .

5. للشرطة المُجتمعية دوراً في الوقاية من الجرائم ومنَّها جرائم العُنف الأسري(الإيذاء والابتزاز الإلكتروني(التهديد النفعي).

ثانياً: المقترحات:

1. تعديل قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016 وإضافة تشكيل الشرطة المُجتمعية إلى التشكيلات التابعة لمكتب وزير الداخلية والواردة في المادة (التاسعة) ليكون النص المُقترح بالشكل الاتي(تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية, أولاً/ التشكيلات المُرتبطة بالوزير مُباشرة : أ_ الدائرة القانونية, ب_ مُديرية التخطيط والمُتابعة, ج_ مُديرية أمن الأفراد, د_ مُديرية العقود, ه_ مُديرية الشرطة المُجتمعية ....).
2. تعديل قانون واجبات رجل الشرطة رقم 176 لسنة 1980 وإضافة مَهام شرطية اجتماعية لنص المادة الأولى من القانون المذكور اضافة للمهام الشرطية التقليدية.
3. تشريع قانون العُنف الأسري وحظر تعنيف الطفل في الأسرة والمُجتمع والمدرسة تماشياً مع نص المادة(29/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005, كي تكون هُناك تكاملية في بناء شخصية الطفل وميوله النفسية السليمة, وإن لم يكن يُمكن تعديل نص المادة(الثالثة) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية واستثناء جرائم العُنف الواقعة على الأحداث من جرائم الحق الخاص.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي , لسان العرب , ج7 , بدون طبعة , دار ادأب الحوزة , ايران , قم , 1985,.
2. إبراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط, ج1, ط2, مجمع اللغة العربية, مصر, القاهرة , 1972, ص135-143.
3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, 1995.

ثانياً: الكتب القانونية

1. د. أحمد الأصفر, الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية, ندوة الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات, اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, 2001.
2. د. أحمد عبد اللطيف الفقي, وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة, ط1, دار الفجر للنشر والتوزيع, مصر, القاهرة, 2003.
3. أحمد مبارك سالم، الشرطة المجتمعية في اطار استراتيجية خليجية موحدة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 160، 2010 .
4. د. باسم سليم عبد العظيم العطار، الشرطة المجتمعية وأثرها في الحد من الجريمة، ط1, اكاديمية الشرطة المصرية, القاهرة, 2011.
5. حسين عامر الربيعي, دليل عمل الشرطة المجتمعية العراقية, ط1, مطبعة شهداء الشرطة, بغداد, العراق, 2024.

6. د. حيدر معن إبراهيم, موسوعة التوعية الأمنية, ج2, ط1, دار نيبور للطباعة والنشر, الديوانية, العراق, 2024.
7. د. خالد سعيد النقبي, الشرطة المجتمعية تطبيقات لعمليات أمنية, ج2, ط1, دار الفكر العربي, مصر, القاهرة, 2007.
8. د. رمسيس بهنام, علم مكافحة الإجرام, بدون طبعة, منشاة المعارف للنشر, مصر, الإسكندرية, 1991.
9. د. رمسيس بهنام, محاضرات في علم الاجرام, ج2, دار المعارف, مصر, الاسكندرية, 1961.
10. د. عصمت عدلي, الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, الاسكندرية, 2012.
11. د. عبد العزيز خزاعلة، الشرطة المجتمعية المفهوم والابعاد، ط1، مكتبة اكاديمية نايف العربية , السعودية، الرياض، 1998.
12. عن د. عباس أبو شامة، شرطة المجتمع ، ط1، مكتبة جامعة نايف الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية, الرياض ، 1999 ، ص56 .
13. د. عباس أبو شامة, محمد الأمين البشري, العنف الأسري في ضل العولمة, ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, الرياض, 2005.
14. د. عدي طلفاح الدوري, جرائم المكانة(دراسة في نطاق قانون الأحداث), بدون طبعة, دروب المعرفة للنشر والتوزيع, مصر, الإسكندرية, 2025.
15. د. غيداء أحمد سعدون شلاش, المكان والمُصطلحات المقاربة له, مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية, العراق, مج11, ع2, 2011.
16. د. فتوح الشاذلي, قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث , دار المطبوعات الجامعية, مصر, الاسكندرية, 1991.
17. كاظم عناد الجيزاني، الشرطة المجتمعية الواقع والطموح ، الطبعة الاولى ، دار الفتح للطباعة والنشر، العراق , بغداد ، 2017.
18. د. محمد الأمين البشري, العدالة الجنائية ومنع الجريمة, المكتبة القانونية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, الرياض,1997.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. ربيع العبزوزي، اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر, الجزائر، 2008 .
2. صلاح بن رزيق بن مرزوق القرشي, الحسبة والشرطة المجتمعية, رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, جامعة ام القرى, السعودية, 2018.
3. عطية بن حامد بن عطية, دور الشراكة المجتمعية في تحقيق التوعية الامنية, رسالة ماجستير, جامعة ام القرى, المملكة العربية السعودية, 2011 .
4. محمد سالم داود, العنف الأسري وانعكاساته الأمنية, رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية مقدمة إلى الاكاديمية الملكية في البحرين,2012.

رابعاً: البحوث المنشورة

1. حيدر يحيى صكب الجدباوي, جريمة الابتزاز الالكتروني وأساسها القانوني, بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية,ع3, 2024 .
2. سيفان فاهم جاسم الجبوري, د. أحمد جاسم مطرود, جدلية العلاقة بين الشرطة المجتمعية والأمن الأسري, بحث منشور في مجلة الآداب, ع140, 2022.
3. ضاحي خلفان تميم, الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الوطني, بحث مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2001.

4. نقلاً عن عبد العزيز جاهمي، دور الشرطة في حماية الاحداث الجانحين، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع1, م16، 2023.
5. د. عثمان خالد محمد, تعزيز ألأمن الفكري عند الشباب, بحث مقدم الى مجلة الدراسات العربية, جامعة المينا, كلية دار العلوم, م41, ع5, مصر, 2020.
6. د. عبد الرزاق عبد الله سعيد, النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة, بحث منشور في مجلة الفتح, ع91, 2022.
7. د. معمر خالد عبد الحميد, غزوان عبد الحميد شويش, الموازنة بين حرية الأعلام والحق في الخصوصية, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, م9, ع33, 2020.
8. د. محمد سامي الدسوقي, ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي, أحد أبحاث ندوة الابتزاز(المفهوم الأسباب والعلاج) التي أقيمت في السعودية, الرياض, ط1, مركز باحثات لدراسات المرأة, 2011.
9. د. محمد عبده يماني وأخرون, المواطنة مسؤولية وواجب, بحث مقدم الى ندوة الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية, السعودية, الرياض , 1986.
10. د. محمد غانم يونس, الابتزاز الإلكتروني(دراسة من وجهة نظر قانونية), بحث مقدم إلى ندوة (سلسلة ثقافتنا الأمنية), المقامة في دائرة العلاقات والأعلام, وزارة الداخلية العراقية, الاصدار الثاني, 2019.

خامساً: الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادساً: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المُعدل
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971المُعدل
4. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011.
5. قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي المرقم (5) لسنة 2012 النافذ.
6. قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي رقم 10 لسنة 2019.

سابعاً: المواثيق الدولية

1. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين), والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة في ميلانو عام 1985.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. قانون العقوبات الفرنسي بموجب تعديلها لعام 2024 المنشور على موقع التشريعات الفرنسية على الرابط الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006418180?utm_source=chatgpt.com .
2. زيد سالم, وقائع انتحار هرباً من فضائح الابتزاز الإلكتروني, مقال منشور على منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%-%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D8%A7%D9%86%D8%A تاريخ الزيارة: الخميس 2025/7/24 , الساعة التاسعة مساءً.